فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل احدهما فالادب الوجيع
والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال القابسي في مثل هذا ومن
كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل في القتل لم ينبغ ان يطلق من السجن
ولكن يستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل عليه
من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق
عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق
الدما الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفها ويعاقب
عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما او جرحهما
ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط الحكم عنه وكانه
لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل التبريز فا
سقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن
صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الارشاد

فصل

هذا حكم المسلم فاما الذمي اذا صرح بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه
بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة
او العهد على هذا وهو قول عامة العلما الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل
الكوفة فانهم قالوا لا يقتل لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر
واستدل بعض شيوخنا على قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم
وطعنوا في دينكم الاية واستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن
الاشرف واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز
لنا ان نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا
ذمتهم وصاروا كفارا اهل حرب يقتلون لكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط حدود
الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم وان كان
ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به وقد وردت
لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به ستقف

علها

عليها ان شا الله من كلام ابن القاسم وابن سحنون بعد هذا وحكى ابو المصعب الخلاف فيها
عن اصحابه المدنيين واختلفوا اذا سبه ثم اسلم فقيل يسقط اسلامه قتله لان
الاسلام يجب ما قبله بخلاف المسلم اذا سبه ثم تاب لانا نعلم باطنه الكافر في بغضه
له وتنقصه بقلبه لكنا منعناه من اظهاره فلم يزدنا ما اظهره الا مخالفة للامر
ونقضا للعهد فاذا رجع عن دينه الاول الى الاسلام سقط ما قبله قال الله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والمسلم بخلافه اذ كان ظننا بباطنه
حكم ظاهره وخلاف ما بدا منه الان فلم نقبل بعد رجوعه ولا استنمنا الى باطنه
اذ قد بدت سرائره وما ثبت عليه من الاحكام باقية عليه لم يسقطها شي وقيل
لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله لانه حق للنبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه لانتهاكه
حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه الى الاسلام بالذي يسقطه
كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا
نقبل توبة المسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى قال مالك في كتاب ابن حبيب و
المبسوط وابن القاسم وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ فيمن شتم نبينا
من اهل الذمة او احدا من الانبيا عليهم السلام قتل الا ان يسلم وقاله ابن القاسم في
العتبية وعند محمد وابن سحنون وقال سحنون واصبغ لا يقال له اسلم ولا لا
تسلم ولكن ان اسلم فذلك له توبة وفي كتاب محمد اخبرنا اصحاب مالك انه قال
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل ولم
يستتب وروي لنا عن مالك الا ان يسلم الكافر وقد روى ابن وهب عن ابن عمر
ان راهبا تناول النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر فهلا قتلتموه وروى عيسى
عن ابن القاسم في ذمي قال ان محمدا لم يرسل الينا انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى او عيسى
او نحو هذا لا شي عليهم لان الله اقرهم على مثله واما ان سبه فقال ليس بنبي او لم
يرسل او لم ينزل عليه قران وانما هو شي تقوله او نحو هذا فيقتل قال ابن القاسم
واذا قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبيح
او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال كذلك يعطيكم الله ففي هذا